ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

# الترجيح بالعلة عند الموزعي في تفسيره تيسير البيان لأحكام القران

**أ.د. صلاح أحمد شلال**
**كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق**

## الملخص

إن أحكام القرآن تضمنت علل وأسرار راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وقد ورد في تفسير (تيسير البيان لأحكام القران ) للموزعي ترجيحات بين أقوال العلماء بناء على العلل ،فإن كان أحد الأقوال معللا بعلة يترجح على سائر الاقوال، فلم يكن الترجيح بين الأقوال مبنيا على الهوى او التعصب وانما على تعليل الاحكام فبينتُ هذا الاسلوب المتميز في الترجيح فذكرتُ العلة عند الموزعي ومراتبها وصيغ ورودها ومن له حق في البحث فيها – شروط القائس- حتى لا يتكلم كل واحد بالتعليل والقياس، انما أجازوه وفق شروط كثيرة كالعلم بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم ) ومواطن الاجماع والاختلاف وأسبابه ،والمعرفة بلسان العرب والتروي والتثبت قبل اصدار الحكم، كما وبينتُ موارد قوله ومصادره وتحليل عبارته التي تحتاج الى تحليل وايضاح ،ثم تبعتُ بمبحث تطبيقي بينتُ أثر العلة في باب الأحكام الشرعية وفق ما ذكرها الموزعي باستقرائها وتتبعها من تفسيره، فحاولتُ الجمع بين التأصيل للعلة والتفريع والتطبيق لها ،وربط ما ذكره من أحكام بالواقع المعاصر.

**الكلمات المفتاحية:** الترجيح، العلة، الموزعي.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

# The Weighting of The Reason According to Al-Muza'i in His Interpretation of The Facilitation of The Statement of The Provisions of The Qur'an

**Lect. Dr. Salah Ahmed Shallal**
**College of Arts, Iraqi University, Iraq**

## ABSTRACT

The provisions of the Qur'an included ills and secrets that took into account the interests of the people in their religion and their world, and it was mentioned in the interpretation of (facilitating the statement of the provisions of the Qur'an) for the distributors, weightings between the sayings of scholars based on the reasons. Desire or fanaticism, but rather on the justification of rulings, so I explained this distinct method of weighting, so I mentioned the reason with the distributor, its ranks, the forms of its occurrence, and who has the right to research it - the conditions of the judge - so that each one does not speak of reasoning and analogy. God's blessings and peace be upon him) and the places of consensus and disagreement and its causes, knowledge of the Arabic language, deliberation and verification before issuing a ruling, as I showed the resources of his saying and its sources and the analysis of his phrase that needs analysis and clarification, then I followed with an applied study that showed the effect of the reason in the chapter of legal rulings according to what al-Muza'i mentioned by extrapolating and following it from his interpretation. So I tried to combine rooting for the cause and branching and applying it, and linking what he mentioned of rulings with contemporary reality.

**Keywords:** weighting, cause, Al-Muza'i.



**DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208**

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

**المقدمـــــة**

الحمد لله الحكيم العليم ،واصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن شرف العلم بشرف موضوعه، وأشرف العلوم موضوعا هو العلم بكتاب الله تعالى ومعرفة تفسيره الذي تضمن حكمة تشريعه، فلا يخلو كتاب الله تعالى من العلل والحكم والأسرار التي راعت مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وقد حرص علماء الأمة على بيان تلك العلل والأحكام ،وكان ممن برز فيها الشيخ العلامة ابن نور الدين الموزعي في تفسير (تيسير البيان لأحكام القران ) لما امتاز به من مزايا تجعله مقدما على كتب تفسير آيات الاحكام ،وما ذكره من ترجيحات بين أقوال العلماء بناء على علة الحكم ،فإن كان أحد الأقوال معللا بعلة يترجح على سائر الاقوال، ولقد وقفتُ على هذا الاسلوب المتميز في الترجيح ببحثي هذا الموسوم (الترجيح بالعلة عند الموزعي في تفسيره تيسير البيان لأحكام القران ) فبينتُ العلة عند الموزعي ومراتبها وصيغ ورودها ومن له حق في البحث فيها –شروط القائس- كما وبينتُ موارد قوله ومصادره وتحليل عبارته التي تحتاج الى تحليل وايضاح ، ثم تبعتُ بمبحث تطبيقي بينتُ اثر العلة في باب الأحكام الشرعية وفق ما ذكرها الموزعي باستقرائها وتتبعها من تفسيره ، فحاولتُ الجمع بين التأصيل للعلة والتفريع والتطبيق لها ،وربط ما ذكره من أحكام بالواقع المعاصر.

منهج البحث : سلكتُ منهجا وصفيا تحليليا: كونه وصفيا بوصف الصيغة التي ذكرها الموزعي سواء في الجانب التأصيلي في مقدمة تفسيره أو الجانب التطبيقي في بيان الأحكام ،وكونه تحليليا وذلك بتحليل عبارته وشرحها وبيان مصادرها في الأعم الأغلب .

خطة البحث :اقتضت خطة البحث أن نقسمه على ثلاث مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالعنوان وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني : تأصيل العلة عند الموزعي في تفسيره وفيه ستة مطالب .

المبحث الثالث : تطبيقات من تفسير (تيسير البيان لأحكام القران) وفيه سبع مسائل .

## المبحث الأول : التعريف بالعنوان

### المطلب الأول : حياة ابن نور الدين الموزعي

سنتناول حياة الشيخ ابن نور الدين الموزعي باختصار وفق متطلبات البحث ،كونه متعلقا بالترجيح بالعلة عنده فلا بد من التعريف بشخصيته، وبيان مكانته العلمية.

**أولا** : اسمه هو محمد بن علي بن عبد الله بن ابراهيم بن احمد بن ابي بكر بن الخطيب جمال الدين الشعبي ،النمري، الموزعي[1].

**ثانيا** : لقبه وكنيته :يكنى بابن نور الدين ،ويعرف بابن الخطيب ،نسبة الى أحد أجداده عبد الله بن ابي بكر ،وإليه ينسب بنو الخطيب الذين بموزع وغيرهم ويلقب بالموزعي نسبة إلى مدينة موزع وهي قَرْيَة حَسَنَة بَينهَا وَبَين السَّاحِل لَيْلَة[2] ،التابعة الآن لمدينة تعز في اليمن التي تقع غربها على بعد 90 كم. وسنعتمد على تسميته بالموزعي في هذا البحث ؛ اشتهر به وحيث ما أطلق انصرف له .

**ثالثا** : وفاته: توفي في أوائل ربيع الآخر من سنة خمس وعشرين وثمان مئة على ما ذكره الأهدل تلميذه ،وهو المعتمد[3].

(1) ينظر الضوء اللامع (223/8).
(2) المصدر السابق(16/5).
(3) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (360/2)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (2282/3).


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

**رابعا** : مكانته العلمية : مما يدل على المكانة العلمية التي بلغها الموزعي (رحمة الله تعالى) هو ثناء العلماء عليه قال عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي اليمني : (وأما أهل موزع فمنهم الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نورالدين الخطيب كان إماما عالما علمه كالعارض الهاطل المتحلي بتصانيفه جيد الزمان العاطل مستقر المحاسن والبيان ومستودع الإبداع والإحسان فخر اليمن وبهجة الزمن الصبور الوصل للرحم الخشوع له الباع الطويل في علم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة أخذ ذلك على مشائخ كثيرة بعد انقطاعه عن بلده وأهله وخدمته للعلم الشريف وتورعه عن أموال الناس وعن قبض شيء من الوقف )[1]،ومما يدل على فضله وسعة علمه قول تلميذه حسين الاهدل :(برع ابن نور الدين في فن الاصول ،وعلم الفقه حتى حاز رتبة الاجتهاد ،فكان ينظر في أدلة اصحاب المذاهب ويأخذ بالراجح لمعرفته بطريقة الترجيح المعروفة في الاصول ،وكان عارفا بالعربية والفرائض والحساب وصنف تصانيف تدل على فضله وعلو همته في العلوم )[2]، وما يؤكد هذه المنزلة العلمية السامقة مؤلفاته في علوم شتى.

سادسا : مؤلفاته :صَنَّفَ الإمام الموزعي مؤلفات عدة في فنون مختلفة، ومنها[3]:

1 – تيسير البيان لأحكام القرآن. وهو ميدان البحث.

2 – الاستعداد لرتبة الاجتهاد .وهو كتاب عظيم النفع في علم أصول الفقه.

3 – مصابيح المغاني في معاني حروف المعاني .

4– كنوز الخبايا في قواعد الوصايا. ذكره الأهدل في "تحفته".

5 –جامع الفقه ذكره الأهدل في "تحفته"، وقال: لكنه توفي قبل تمامه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

6 –المطرب للسامعين في حكايات الصالحين . اختصر فيه "روض الرياحين" لليافعي.

ومما يميز مؤلفات الشيخ انه كان يستنبط الفروع الصحيحة والفوائد الغريبة ما يقر له الناظر ويبتهج به الخاطر وملك من الكتب المسموعات كثيرا وضبطها أحسن ضبط وصححها وكتب عليها في الحواشي ما جوابه تحت كلام الأئمة مما يبتهج به المحصلون[4].

**المطلب الثاني التعريف بكتاب (تيسير البيان لأحكام القران )**

مما لا بد منه أن نقدم مطلبا يتناول التعريف بكتاب تيسير البيان لأحكام القران ميدان البحث، إذ تناول الشيخ الموزعي في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القران ) آيات الأحكام بحسب التسلسل القرآني للسور المتضمنة أحكاما شرعية فذكر ستة وأربعين سورة من القرآن.

بدأ بسورة البقرة فسورة آل عمران فسورة النساء وهكذا سائر السور ،فيذكر الآية ويقسمها إلى جمل ويبين الأحكام فيها يشرع بشرح غريب الألفاظ منها، ثم يستنبط الأحكام الفقهية، ويذكر مسائل الخلاف بنسبة كل قول إلى قائله، وذكر المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين وغيرهم، ثم يرجح ما يراه راجحا من الأقوال حسب ما يؤديه إليه اجتهاده معتمدا على المعقول والمنقول في المناقشة والترجيح.

وقد ذكر المؤلف -رحمه الله- في مقدمة كتابه:( أنه استخار الله تعالى في تصنيف صغير حجمه، خفيف حمله، كثير نفعه، كبير قدره، يكون تنبيها للطالبين، على مناهج العلماء السالفين، في استخراج الأحكام، ومعرفة الحلال

(1) طبقات صلحاء اليمن 271 .
(2) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (360/2).
(3) تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن (360/2)، مقدمة تفسير تيسير البيان لأحكام القران (20/1).
(4) ينظر طبقات صلحاء اليمن 272.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

والحرام، ليتعلموا صنيعهم، ويقتفوا أثرهم بسابق فضل الله عليهم ورحمته لهم)[1] ،وكان قد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة أصولية قيمة، ضمت مباحث نافعة وفوائد ماتعة، شملت بعض أبواب أصول الفقه[2] .

**المطلب الثالث تعريف الترجيح**

**أولا**: الترجيح في اللغة: قال الخليل :(رجحت بيدي شيئا: وزنته ونظرت ما ثقله. وأرجحت الميزان: أثقلته حتى مال)[3] ،وقال ابن فارس (الراء والجيم والحاء : أصل واحد يدل على رزانة وزيادة ، يقال :رجح الشيء وهو راجح ،اذا وزن ،وهو من الرجحان).[4]

والترجيح عند الاصوليين :عرفه ابو الحسين البصري بقوله:( تَقْوِيَة أحد الطَّرِيقَيْنِ على الآخر)[5]. وبنحوه عرفه الرازي واضاف اليه قيد فقال (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[6]، والقيد ( ( ليعلم الأقوى فيعمل الخ) وهذه الاضافة تضمنت الغاية من الترجيح وهو العلم بالطريق الأقوى والعمل به وطرح الطريق الآخر أي اهماله وتركه.

وعرفه ابن الحاجب وتبعه كثير من الاصوليين :(اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها)[7] بيد أن الآمدي الآمدي قيد التعريف قبل ابن حاجب بقوله: " بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[8]، فهذا التعريف باعتبار الترجيح وصفًا قائمًا بالدليل الراجح، ولكنه أغفل فعل المجتهد الذي يبيَّن أن الدليل مقترن بما يقويه، فالاقتران وصف للدليل، وحصر الترجيح في الأدلة الظنية فعبروا عنها بالطريق أو الامارة.

وعرفه الزركشي بانه :"هو تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا"[9] وقد أضاف قيد بما ليس ظاهرا ؛لأن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح وفي التعريف دلالة على أنه فعل المجتهد وإن لم يذكر حيث لا تكون تقوية الأمارة إلا بفعل المجتهد المستنبط لها.

**ثانياً** : أركان الترجيح : في ضوء تعريف الترجيح يمكننا معرفة أركانه وهي :

1 - وجود قولين أو دليلين متعارضين في المسألة أو أكثر وهما الراجح والمرجوح.

2 – وجود مزية في أحد الدليلين المتعارضين.

3- المجتهد الناظر في الأدلة ليقوم بعملية الترجيح.

**شروط الترجيح** :إذا أراد المجتهد الترجيح لأحد الأمارتين على الأخرى ،لا بد من توفر شروطه وهي باختصار[10].

1- تحقُّقُ التعارُضِ في الظاهر بين الدليلين المرجَّحِ أحدهما، فلا ترجيحَ بين دليلين متَّفقين في المدلول.

2- تعذُّرُ الجمعِ بين الدليلين، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما والعملُ بهما معاً لم يَنتقل المجتهدُ إلى الترجيح؛ لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة .

3- عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين، فإنْ عُرفَ التاريخُ فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدم .

---

(1) تيسير البيان لأحكام القران (4/1).
(2) ينظر تيسير البيان لأحكام القرآن (19/1-166).
(3) العين (78/3).
(4) مقاييس اللغة(489/2).
(5) المعتمد (299/2).
(6) المحصول (397/5).
(7) ينظر الابهاج 2732/7، كشف الاسرار 78/4،شرح العضد على مختصر المنتهى 654/3، بيان المختصر 370/3، التحبير شرح التحرير 4141/8، شرح الكوكب المنير 616/4، ارشاد الفحول 257/2
(8) عبر الامدي بالامارتين بالدليلين الصالحين الاحكام في اصول الاحكام 23/4
(9) البحر المحيط 145/8
(10) ينظر أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ 429


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

4- ان يقوم الترجيح على دليل معتبر وليس عن هوى وتشهي وتعصب لراي .

**المطلب الرابع : تعريف العلة**

تعريف العلة لغة : قال ابن فارس ((عل) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء)[1]. فالمعنى الأول التكرار: يُقَالُ :عَلَّلَ بَعْدَ نَهَلٍ وعَلَّه يَعُلُّه ويَعِلُّه إذا سَقَاهُ السَّقْيَة الثَّانِيَةَ فإذا وَرِدت الإبلُ الماءَ فالسَّقْيَة الأولى النَّهَل، وَالثَّانية العَلَل[2]؛لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ في اسْتِخْرَاجِهَا يُعَاوِدُ النَّظَرَ بَعْدَ النَّظَرِ ،وَلِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ وُجُودِهَا ،وَلِأَنَّ الْحَادِثَةَ مُسْتَمِرَّةٌ بَاقِيَةٌ0

تعريف العلة اصطلاحا :عرفت العلة بتعريفات عديدة واختلفوا في حدها [3]مما ذهب إليه كثير من الأصوليين أن أن العلة: **الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحُكْم بوضع الشارع[4].**

واخترنا هذا التعريف ؛لأن الشارع نَصَبَ الأوصاف الظاهرةَ علامةً على الأحكام؛ تيسيراً على العباد في ربط الأحكام بأوصافها الظاهرة، وإن كانت تلك الأوصاف ليست عِلَلاً حقيقية؛ لأن العِلَّة الحقيقية هي الحكمة المقصودة من شَرْع الحُكْم، فالسرقة وصفٌ ظاهرٌ لوجوب القطع، أما العِلَّة الحقيقية لوجوب القطع فهي صيانة الأموال، ولكن لما كانت العِلَّة الحقيقية - وهي الحكمة - قد تخفى ولا تنضبط، ويتعذَّر الوقوف على حقائق مقاديرها؛ لاختلاف مراتبها التي لا نهاية لها بحسب الأشخاص والأزمان والأحوال، وليس كلُّ قَدْرٍ منها صالحاً لإناطة الحُكْم به، لذا فإن الشارع ناط الأحكام بالعلة اي بالأوصاف الظاهرة المنضبطة كالسفر مثلاً، فإنه نِيْطَ به حُكْم قصر الصلاة والإفطار في رمضان، ولم يُنَطْ بالمشقة التي هي العِلَّة الحقيقية؛ لِما ذُكِرَ من اختلاف مراتبها، وعدم انضباطها. فالمشقة لا تنضبط اذا يتفاوت فيها الناس ولكن السفر لا يحدث فيه التفاوت فهو وصف ظاهر منضبط معرف للحكم بحسب وضع الشارع له .

## المبحث الثاني : تأصيل العلة عند الموزعي في تفسيره

قد تناول الشيخ العلامة الموزعي في مقدمة تفسير جملة من المسائل الاصولية التي تتعلق باستنباط الاحكام وسنقف على أقواله المتعلقة بالعلة ونذكر موارد قوله، ومصادره ونتبعها بالتحليل إن احتيج اليه.

المطلب الأول تعريف القياس

ذكر الموزعي في مقدمة تفسيره مباحث في اصول الفقه والتفسير وقد ذكر تعريف القياس بإيجاز ورتب الموزعي درجات القياس في ضوء العلة.

عرف الموزعي القياس بقوله:(رد الحادثة إلى حكم بمعنى فيه هو فيها،أو إلى أشبه الأمور بها)[5]. ويمكننا أن نحلل تعريفه؛ كي يظهر لنا معنى العلة عند الموزعي :العلة :المعنى الذي ورد في الاصل والفرع وعبر عنها في التعريف (بمعنى فيه هو فيها) فالضمير في( فيه) يعود الى الحكم وهو الأصل ، والضمير في (وهو فيها ) يعود الى الحادثة أي إلى الفرع ، فيكون قد تضمن أركان القياس: الأصل الذي ورد فيه الحكم ، والعلة وهي المعنى الموجود في الاصل والفرع ،والفرع وهو الحادثة التي فيها العلة ، وحكم الاصل هو (حكم بمعنى فيه) .

(1) مقاييس اللغة (12/4) باب عل باب العين
(2) تهذيب اللغة (79/1) باب العين واللام .
(3) اختلف الاصوليون في تعريف العلة على أربعة أقوال الأول: أنها المعرف للحكم وهو مختار الاكثر .، الثاني: أنها المؤثرة بذاتها في الحكم. وهو قول المعتزلة الثالث: أنها المؤثرة في الحكم بجعل الله لها ذلك قول الغزالي وسليم الرازي واخرين، الرابع: أنها الباعث على تشريع الحكم قال به الامدي وابن الحاجب .ينظر بيان مختصر ابن الحاجب 24/3 ، نهاية السول شرح منهاج الاصول 319/1،البحر المحيط للزركشي 144/7،تيسير الوصول الى مناهج الاصول 238/5.
(4) المحصول للرازي 135/5، الابهاج شرح المنهاج 40/3، حاشية العطار على جمع الجوامع 272/2 ،تشنيف السامع 204/3.
(5) تيسير البيان لأحكام القران 155/1.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

**المطلب الثاني: درجات العلة عند الموزعي من حيث القوة.**

وقد بين ابن نور الدين الموزعي أن القياس متفاوت في قوته كما تتفاوت الألفاظ في الدلالة على المعنى[1]، وسنورد الترتيب الذي ذكره الموزعي مع ايضاحه وبيانه :

المرتبة الأولى : (أبينه وأوضحه أن يحرم الله سبحانه، أو رسوله -صلى الله عليه وسلم - القليل من الشيء، فيعلم أن كثيره مثل قليله في التحريم، وأولى منه؛ لفضل الكثرة. وكذا إذا حمد على اليسير من الطاعة، أو ذم على القليل من المعصية. وذلك كما حرم الله سبحانه التأفيف للوالدين، فالضرب مثله، أو أولى منه. وقد يمتنع بعض أهل العلم من تسمية هذا قياسا ، ويقول: هذا معنى ما أحل الله وما حرم، وما حمد وما ذم؛ لأنه داخل معه في جملته، فهو هو بعينه، لا قياس عليه)[2].

ومعنى قوله (أن النص على حكم القليل فيأخذ حكمه الكثير) يسمى عند الاصوليين مفهوم الموافقة أو دلالة النص ،وما ذكره الموزعي أن بعض أهل العلم لا يسميه قياسا يريد الجمهور، وتفصيل هذا القول هو أن الأصوليين اختلفوا فيها، أيؤخذ الحكم من دلالة اللغة أم من القياس؟

المذهب الأول: مذهب الحنفية وجمهور المتكلمين أن دلالة النص تأخذ من اللغة لا من القياس ،قال السرخسي في تعريف دلالة النص:(هو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي)[3]،ويقول أبو حامد الاسفرائيني الشافعي :(الصحيح من المذاهب أنه جرى مجرى النطق لا مجرى القياس)[4]،ونسب الشوكاني هذا القول إلى الجمهور قال :(ذهب المتكلمون باسرهم الأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس)[5].

المذهب الثاني: أن دلالتها تؤخذ من القياس وهو مذهب الشافعي[6] ووافقه بعض أهل العلم حيث نقل في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد الموافقين للإمام الشافعي فقال ابن بدران:(ثم أن مفهوم الموافقة "أي دلالة النص "قياس جلي في أصح وإليه ذهب ابن أبي موسى وأبو الخطاب والحلواني والطوفي وقال المجد أن قصد الأدنى فقياس وأن قصد التنبيه فلا)[7].

**الأدلة ومناقشتها:**

استدلال أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور للتفريق بين دلالة النص والقياس من وجوه متعددة.

1- من حيث المعنى المشترك: ففي دلالة النص يعرف المعنى من حيث اللغة ولا يلزم أن يكون قياسياً[8]،وهذا يدل على أن دلالة النص تعرف بمجرد معرفة المعنى المشترك في اللغة، ولا يحتاج إلى استنباط وقول بالقياس، مثال ذلك قال تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[9] تدل الآية على منع الضرب والشتم من حيث اللغة ؛ لأنها أقوى من التأفيف.

2- من حيث الشخص المعدي للحكم: ففي دلالة النص يعرفها كل عربي سواء كان مجتهداً أو غير مجتهد من أهل النظر والاستدلال أم من غيرهم وإنما عرف ذلك بمجرد معرفة معنى النص وتحقق ذلك المعنى في المسكوت عنه.

وأما القياسي فلابد أن يكون القائس من أهل النظر والفكر ويحتاج إلى بحث واجتهاد حيث لا يكون الاستنباط إلا من معرفة مسالك العله ومن أصحاب الملكة الأصولية. وفي هذا المعنى قال السرخسي (يشترك في معرفة دلالة

(1) تيسير البيان 155/1
(2) تيسير البيان 155/1 وينظر موارد هذا القول في الرسالة للشافعي 513.
(3) أصول السرخسي (241/1)
(4) البحر المحيط (10/4).
(5) إرشاد الفحول 178.
(6) الرسالة 513
(7) المدخل في مذهب أحمد بن حنبل 126.
(8) ميزان الأصول للسمرقندي (570/1).
(9) سورة الإسراء آية 23.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

النص كل من له بصيرة في معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه) وقال في القياس:(لهذا اختص العلماء في معرفة الاستنباط بالرأي)[1]

3- من حيث دخول الأصل بالفرع أو عدم دخوله: في دلالة النص يكون المحل الذي ثبت به الحكم بالنص جزء من الفرع الذي تعدى له الحكم كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[2] ففي الشق الثاني من الآية دل على اتصاف الكتابيين بالخيانة البالغة بحيث لا يمكن أن تأمنه على دينار وما كانت قيمته فوق الدينار يخونه أيضاً ولاشك أن ما فوق الدينار يدخل فيه الدينار أما القياس فلا يدخل الأصل بالفرع بل الأصل غير الفرع كالأرز غير البر في اثبات علة الربا في الأرز كما ثبت بالبر، وهذا المعنى ذكره الامدي بقوله:(أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع جزءاً منه اجماعا وهذا النوع أي دلالة النص من الاستدلال قد يكون ما كان أصل فيه جزء من الفرع)[3].

المرتبة الثانية : ويليه في ذلك الوضوح ما صرح به بلفظ التعليل[4]؛ كقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [الحشر: 7]، وكقوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس} [المائدة: 32] الآية، وكقوله -صلى الله عليه وسلم -: "إنما نهيتكم من أجل الدافة "[5]. وهذه المرتبة يسميه الاصوليون الدليل القاطع على العلية وهو ما لا يحتمل غير العلية بأن دل عليها بالوضع من غير احتياج إلى نظر واستدلال[6].

المرتبة الثالثة : (ويليه في الوضوح ما كان ذكره لا يفيد غير التعليل)[7]؛ كقوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر} [المائدة: 91] الآية، وهذا المعنى المذكور موجود في النبيذ، فيكون حراما، ويختلف عن المرتبة الثانية أن الثانية صرح بالتعليل اما الثالثة يفهم منه التعليل لا غيره.

المرتبة الرابعة :(ويليه في الوضوح كون الفرع مساويا للأصل في المعنى، وذلك كإيجاب نفقة الوالد عند العجز عن الاستقلال؛ قياسا على نفقة الولد عند العجز عن استقلاله بنفسه)[8].والذي ذكره الموزعي قال بعينه الشافعي في الرسالة فهي المورد الرئيس لأقواله :(وقال: {وإن أردتم أن تَسترضعوا أولادَكم، فلا جُناحَ عليكم إذا سَلَّمتم ما آتيتم بالمعروف} [البقرة 233] فأمر رسول الله هندَ بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدَها - وهم ولده - بالمعروف[9] بغير أمره. قال: فدلَّ كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رَضاعَ ولده، ونفقتَهم صغاراً. فكان الولد من الوالد فجُبر على صلاحه في الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسبٍ ولا مالٍ، فعلى ولده صلاحُه في نفقته وكسوته قياساً على الولد وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيِّع شيئاً هو منه، كما لم يكن للولد أن يضيع شيئاً من ولده)[10].

---

(1) أصول السرخسي (241/1).
(2) سورة آل عمران آية 75.
(3) الاحكام في أصول الاحكام (69/3)، حاشية سعد الدين التفتزاني على العضد (172/1).
(4) تيسير البيان(156/1).
(5) حديث عبد الله بن واقد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا» صحيح مسلم كتاب الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء برقم 1971(1561/3).
(6) ينظر المعتمد (250/2)، التلخيص في اصول الفقه (249/3) ،اللمع في اصول الفقه 110 ،بيان المختصر (88/3) ، شرح الروضة (3/ 357)،نهاية السول 319،تيسير التحرير (39/4)،اجابة السائل 190.
(7) تيسير البيان (156/1).
(8) تيسير البيان (156/1).
(9) من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها رواه البخاري كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم 5364(65/7).
(10) الرسالة 517.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

المرتبة الخامسة :(ويليه في الوضوح ألا يكون فيه شبه منه، وإنما فيه خصيصة من خصائصه، وذلك كسجود التلاوة يجوز فعله على الراحلة، وذلك من خصائص النوافل ، فيكون غير واجب مثلها)[1].ومعنى قوله ان من خصائص النافلة الصلاة على الراحلة ما روى البخاري بسنده عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت يومئ» وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله)[2] وموارد هذا القول ما ذكره الشيرازي عند حديثه عن أقسام قياس الدلالة قال :(احدها ان يسْتَدلّ بخصيصة من خَصَائِص الشَّيْء عَلَيْهِ كَقَوْلِنَا فِي سُجُود التِّلَاوَة انه لَا يجب لأنه سُجُود يجوز فعله على الرَّاحِلَة فِي غير عذر فأشبه سُجُود النَّفْل وان جَوَاز فعله على الرَّاحِلَة من خَصَائِص النَّوَافِل فيستدل بِهِ على انه نفل)[3].

المرتبة السادسة : (ويليه في الوضوح كون الفرع فيه شبه من معنيين، وهو في أحدهما أكثر شبها، فيرد إليه ، وذلك كالعبد يشبه الحر في أن عليه صوما وصلاة وحدا، وله نكاح وطلاق، وقتله حرام، وفيه الكفارة، ويشبه البهيمة في أنه مال متقوم، فجعل الحكم في قيمته عند قتله خطأ على عاقلة الجاني؛ قياسا على الحر، وجعل جراحه من قيمته كجراح الحر من ديته)[4].

ويسمي الاصوليون المسلك بالشبه : وهو أَن يتَرَدَّد فرع بَين أصلين لَهُ شبه بِكُل وَاحِد مِنْهُمَا وَشبه بِأَحَدِهِمَا أَكثر فَيرد إِلَى أكثرهما شبها بِهِ[5] مثاله مسح الراس في الوضوء راجعة إلى غلبة الأشباه ؛لأن تكرار مسح الرأس في الوضوء دائر بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً.

أحدهما : أنه مسح فلا يتكرر كغيره من المسح كمسح الوجه واليدين في التيمم ومسح الخف في الوضوء.

ثانيهما : أنه ركن من أركان الوضوء الأربعة المذكورة في الآية فيكرر كما يكرر غسل الوجه واليدين فمن قال بعدم تكرار مسحه قال أنه أكثر شبها بالأول ، ومن قال : بتكراره قال أنه أكثر شبهاً بالثاني[6]

واذا بحثنا في مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية ، وجدناها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير ، فإن غالب مسائل الخلاف نجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه ، فإن وقع في ذلك نزاع ، فليس في هذه القاعدة ، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به وفي هذا المعنى قال الغزالي (ولعل جل أقيسه الفقهاء ترجع إليها إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية)[(7)].

المرتبة السابعة : ويليه في الوضوح أن يعلق الحكم على اسم مشتق من صفة، فيغلب على الظن أنه علة الحكم، فيقاس عليه[8]، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل"[9]، وكقوله تعالى:{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} سورة المائدة: 38 ، ويسمى عند الاصوليين اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيد تنزّه عن فصاحة الشارع بوضعه الألفاظ مواضعها[10].

المطلب الثالث : شروط القائس

---

(1) تيسير البيان (157/1).
(2) صحيح البخاري ابواب تقصير الصلاة باب الايماء على الدابة رقم 1096(44/2)
(3) المعونة في الجدل 37 وينظر البحر المحيط (53/7)
(4) تيسير البيان(157/1).
(5) الرسالة في اصول الفقه 71،شرح الروضة (3/ 425)،الابهاج (67/3 ) ، البحر المحيط (4/ 208)
(6)المستصفى (2/ 320)، المذكرة في اصول الفقه (318) .
(7) المستصفى (319/2-320).
(8) تيسير البيان (157/1).
(9) في صحيح مسلم من حديث معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا، فذهب الغلام، فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثل بمثل برقم 1592 (1214/3).
(10) ينظر يان المختصر (92/3) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (309/2) .


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

مما لا بد منه أن من يتكلم بالقياس يجب أن يكون متمكنا من علوم الشريعة ؛إذ أن القياس ميزان العقول وميدان الفحول وقد ذكر الموزعي شروط القياس وهي التي قال بها الشافعي في الرسالة : (ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى: فرضه، وآدابه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده. ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يجد سنة، فبإجماع المسلمين، فإن لم يمكن إجماع، فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يلقنه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتا فيما اعتقد من الصواب. وعليه في ذلك بلوغ جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك. ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله تعالى.

قال: فأما من تم عقله، ولم يكن عالما بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ، لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظ مقصر العقل، أو مقصرا عن لسان العرب، لم يكن له أن يقيس؛ من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس، ولا نقول: يسع هذا، -والله أعلم- أن يقول أبدا إلا اتباعا لا قياسا)[1].

ولنقف على هذه المعاني التي ذكرها الموزعي نقلا عن الشافعي التي يجب توفرها في القائس؛ كي لا يتكلم كل واحد في دين الله تعالى ما شاء بما شاء، فشأن الدين عظيم ومنزلته عالية ،وقد وقع في زماننا الكلام في الدين والافتاء والقياس مما ليس له أهل ولا بحث ولا دراسة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالشروط الواجب توفرها عند الموزعي :

1- معرفته بالقران والسنة والآثار ومواطن الاجماع ؛ كي لا يخرق الاجماع فإن لم يجد نصا من كتاب وسنة او اجماعا لحادثة وقعت فله أن يقيس بعد مراعاة الشروط الاخرى.

2- وجوب أن يكون مع معرفته بما تقدم من الكتاب والسنة والاجماع ، معرفته بكلام السلف أي ينقل عمن سبقه من العلماء ومواطن اختلافهم في الأقوال ومأخذ كل قول.

3- مع وجوب ما تقدم يجب معرفته باللغة ومباحثها من دلالتها ونحوها وصرفها وغريبها وقد عبروا عنه بلسان العرب؛ لأن القران والسنة قد جاء بلغتهم.

4- وجوب رجحان العقل وأن يكون عنده الموهبة والنشاط العقلي فيستطيع أن يعرف مسالك التعليل ووجوهها.

5- وجوب التروي في البحث وعدم العجلة فيه بان يستفرغ جهده في المسالة قبل القول بها.

المطلب الخامس كيفية اجراء القياس

بين الموزعي كيفية القياس فقال :(إن الله -سبحانه وتعالى-، وكذا رسوله - صلى الله عليه وسلم - إذا خاطب العباد بحكم، فالغالب أن يكون هناك معنى وعلامة للحكم تدل على أن ما لم يذكر، وفيه ذلك المعنى أنه في معناه، وقد لا يكون للحكم المذكور معنى، وذلك في القليل النادر، فتعرفوا أولا معنى الحكم وعلته، ثم قيسوا عليه الحوادث التي لم تذكر إذا وجدتم ذلك المعنى فيها، فإن بين الله سبحانه، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - علة الحكم ومعناه في ذلك الخطاب، أو في خطاب آخر، أو وجد إجماع من عامة أهل العلم على أن علة الحكم كذا، ألحقتم بذلك الحكم الحادثة التي لم ينص على حكمها، وإن لم تجدوا شيئا من ذلك، فاستدلوا على إدراك المعنى

(1) الرسالة 508-509، تيسير البيان(160/1).


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

الذي حكم الله سبحانه ورسوله - صلى الله عليه وسلم – لأجله)[1]. وفق هذا القول فعلى المجتهد كي يجري القياس يتبع الخطوات الاتية:

1- معرفة معنى الحكم ،وعلته والمقصود هو حكم الاصل.

2- قياس الحادثة الجديدة على الأصل اذا وجد المعنى في الفرع نفسه الذي في الاصل .

3- معرفة علة الحكم الاصل وذلك كأن ترد في نفس النص الذي ورد فيه الحكم أو في نص اخر ،أو من الاجماع على العلة وهذا يسمي مسالك العلة الاتي شرحها في المطلب الاتي.

المطلب السادس: مسالك العلة عند الموزعي

وأن كان الحديث عن مسالك العلة تقدم في حديثنا عن مراتب القياس في المطلب الثاني من هذا المبحث ولكن تحدث هنا عن الدلالة على المسالك والتي تعرف من وجوه عند الموزعي[2]:

1- أن يذكر الله سبحانه عند ذكر الحكم صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل؛ كقوله تعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [المائدة: 91]، وكقوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[3].

2- أن يكون الحكم في عين، ويذكر من صفتها ما يميزها عن سائر صفاتها، فيغلب على الظن أن تلك الصفة علة الحكم ومعناه. فقد تكون نفس الصفة علة الحكم، كقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6]. على الظهور علة الدخول والخروج، فيلحق به ما في معناه، كما إذا بيعت الدابة، فإن ظهر ولدها، فهو للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. وكذا قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقضي القاضي وهو غضبان" [4]، فالغضب مشتمل على معنى شغل القلب وتشوشه، وفي معناه الجوع والعطش والخوف، وما أشبهه.

3- أن يكون في العين التي يحكم فيها معنى يقارن الحكم، لا يوجد الحكم إلا وجد معه، ولا يزول الحكم إلا يزول معه، وذلك كالشدة وقد تكون الصفة مشتملة على العلة؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع "[5]، فالتأبير الذي هو يشتمل المطربة في الخمر، فيلحق بها سائر الأنبذة.

4- أن تكون العين التي وقع الحكم فيها تحتمل معاني، فيدل الدليل على بطلان تلك المعاني ،إلا واحدا ، فيغلب على الظن أنه علة الحكم ، وذلك كما يقول الشافعي للحنفي: الخبز يحرم فيه الربا، فلا يخلو إما أن يكون للكيل أو للوزن أو للطعم، وباطل أن يكون للكيل؛ لأنه غير مكيل، وباطل أن يكون للوزن؛ لأنه لو كان للوزن لما جاز إسلام الدراهم في الموزونات ، فعلمنا أنه للطعم ، وبنحو ما ذكره الموزعي ذكره الاصوليون ويسمى عنده بالسبر والتقسيم وهي من مسالك العلة المعتمدة فالسبر لغة الاختبار والتجربة ويقال: اسبره ما عند فلان[6] أي

(1) تيسير البيان 160/1
(2) ينظر تيسير البيان 1/
(3) موطأ مالك برقم 90(54/1)،مسند الشافعي 39(22/1)،مسند احمد برقم 22636(316/37) (سنن ابي داود كتاب الطهارة باب سؤر الهرة برقم 75(19/1)،سنن النسائي كتاب الطهارة سؤر الهرة برقم 68 (55/1)، سنن الدارمي برقم 763(763/1) قال محقق حسين أسد اسناده جيد ، صحيح ابن حبان 115/4،المستدرك على الصحيحين برقم 567 وقال الحاكم هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح» المستدرك (263/1)
(4) أخرجه مسلم بلفظ «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) كتاب الاقضية باب كراهية ان يقضي القاضي(3/ 1342) (1717).
(5) صحيح البخاري كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل برقم 2379 (115/3)
(6) تهذيب اللغة (285/12) ابواب السين والراء .


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

يختبره ،والتقسيم من تجزئة الشيء ، وفي الاصطلاح : وهو حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين ، ثم إبطال ما لا يصح بدليل ، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة[1].

## المبحث الثالث تطبيقات من تفسير تيسير البيان

تقدم في المبحث الثاني الجانب التأصيلي للعلة ، وفي هذا المبحث سنذكر الجانب التطبيقي للموزعي في تفسيره وذلك بأن نذكر الآية التي أوردها في تفسيره، ثم نذكر قوله ونبين وجه الاستدلال عنده بناء على الترجيح بالعلة وقد اقتضى المبحث أن نقسمه على مسائل:

**المسألة الاولى :علة منع قربان الصلاة حال السكر وما يلحق بها**

قول الله جل جلاله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} [النساء: 43].

مع أن هذه الآية منسوخة عند جمهور العلماء[2] ،وإذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلاها قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ):اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا. فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات فلما نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 90، 91] فقال عمر: انتهينا، انتهينا[3].

ولكن نجد أن الموزعي قد بين علة التحريم وأجرى العلة في بعض الأحكام الشرعية ويظهر من قول الموزعي :(نهانا الله سبحانه عن قربان الصلاة في حال السكر، وبين لنا العلة المانعة أنها عدم علم المصلي بما يقول. "والإجماع منعقد على أن السكر إذا بلغ بالشارب إلى حد التخليط، لا تصح صلاته، وفعلها حرام؛ لوجود العلة الموجبة للفساد ،وأما الشارب إذا صلى في مبادئ النشوة ودبيب السكر؛ بحيث يعلم ما يقول، فصلاته جائزة صحيحة، وجميع أعماله وأقواله كذلك؛ لعدم العلة، ولأنه لا يسمى سكران، ولأنه داخل في جملة المكلفين ،وسواء حملنا كلمة (حتى) على التعليل، أو على الغاية؛ فإن وجود العلم من الشارب بما يقول، وعدم العلم به، علة لصحة الصلاة وفسادها طردا وعكسا؛ لأن الغاية بمنزلة العلة للحكم المعين ، وإن صلى في حال اختلاط عقله، فلا تصح صلاته اتفاقا؛ للآية....ويلحق بالسكر ما في معناه من الحالة التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول؛ كتخبيطه بأكل قليل للأفيون والبنج والحشائش -نسأل الله سبحانه العافية لنا ولسائر المسلمين- وكالمغلوب بالنعاس؛ لوجود العلة المقتضية للنهي والفساد ، ولما روت عائشة[4] -رضي الله تعالى عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس، لعله يذهب فيستغفر، فيسب نفسه"[5]

وعلة ذهاب العقل عند الموزعي أجراها في مواطن عديدة منها :

1- حكم الافيون والبنج والحشيشة أي المخدرات كحكم الخمر لعلة ذهاب العقل بالمخدرات كما يذهب الخمر العقل مع وجود مخاطر أخرى كثيرة للمخدرات فلا تصح الصلاة لمن تناولها وذهب عقله بها بل نجد في

(1) ينظر ارشاد الفحول (2/ 125)وينظر البحر المحيط (2/ 200)،شرح الكوكب المنير (4/ 142)،اجابة السائل 194.
(2) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس 148، جامع البيان للطبري(377/8)،زاد المسير (408/1).
(3) اسباب نزول القران الواحدي 208، مسند احمد برقم 387(442/1)،سنن ابي داود 3670(325/3) ،سنن الترمذي 3049(103/5) سنن النسائي 5540(286/8).
(4) تيسير البيان 3/387-390
(5) رواه البخاري (209)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، وضوءا، ومسلم (786)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، وهذا لفظ لمسلم


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

عصرنا أن المخدرات أشد فتكا وخطرا من الخمور **فيكون جريان الحكم من عقوبات وحدود فيها كما في الخمر بل يجب أن يكون أقوى وأشد ؛ فالمعنى من تحريم الخمر بذهاب العقل متحقق بشكل أكبر وأظهر في المخدرات ، وقد رينا في هذا الزمان الدمار والضياع الذي أحدثت المخدرات بالناس شيبا وشبابا مما هتكت بسببها الأعراض واستبيحت الدماء وظهور الانتحار**.

2- جعل العلة المانعة من الصلاة ذهاب العقل وعدم ادراك ما يقول واستدل بحديث أم المؤمنين الذي فيه النهي على الصلاة لعدم الادراك كما في النعاس ونحوه من عدم الادراك كون الفهم هو روح الصلاة ومناجاة الله تعالى فيها فكيف يليق بالعبد أن يناجي ربه وحاله غير مدرك لما يقول بسبب النعاس أو انشغال قلبه ونحوها .

3- إن شارب الخمر عياذ بالله اذا لم يكن فاقد العقل وكان مدركا لما يقول يكون مكلفا بما يصدر منه من أفعال وتصرفات؛ لأن العقل مناط التكليف وهي غير منتفٍ فيكون مكلفا، مع ملاحظة أنه أثم أشد الإثم في تناول الخمر؛ لأنه ام الخبائث.

وقد حكى الموزعي السكر من الخمر فقط بناء على دلالة اللفظ على حقيقته وهو قول الجمهور بخلاف قول الضحاك انه النوم قال ابن الجوزي في قوله تعالى (وَأَنْتُمْ سُكارى قولان: أحدهما: من الخمر، قاله الجمهور. والثاني: من النوم، قاله الضحاك)[1]

**المسألة الثانية : العلة من قربان النساء في الحيض**

قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة: 222]. سؤل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله! كيف نصنع بالنساء إذا حضن؟ فأنزل الله هذه الآية[2] ، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، وبين أن العلة هي الأذى ، علة ايذاء التي تحصل بسبب قربان الحائض عند الموزعي ورتب الحكم المستفاد من صيغة الأمر (فاعتزلوا النساء )على الوصف الذي هو الأذى مقرونا -أي الحكم- بالفاء، وهذه هي إحدى صور مسلك الإيماء والتنبيه عند الأصوليين، والقاعدة في الأصول-[أن مسلك الإيماء والتنبيه معتبر في إثبات العلة الشرعية] قد اجرها في موضعين من تفسيره :

الموضع الأول : حكايته لقول أهل العلم بصيغة استنبط مما يدل على قبوله للقول فقال :(فاستنبط قوم من أهل العلم كالنخعي والشعبي والزهري وابن سيرين: أن المستحاضة لا يقربها زوجها ما دام معها الدم، ويروى عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-، وبه قال بعض أصحاب مالك (وقال جمهورهم: يجوز وطؤها، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، كما يجوز لها أن تصلي، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -:"إنما ذلك دم عرق، وليست بالحيضة"[3] .

(1) زاد المسير 408/1 ينظر قول الضحاك ايضا تفسير الطبري (377/8) ، تفسير ابن ابي حاتم (959/3)، تفسير الماوردي (489/1)

(2) ينظر زاد المسير (189/1)، وفي صحيح مسلم (عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما )صحيح مسلم كتاب الحيض باب اصنعوا كل شيء الا النكاح برقم 302(246/1) وينظر ايضا العجاب في بيان الاسباب 554/1

(3) رواه البخاري كتاب الحيض باب اقبال الحيض وادباره 320(71/1)


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

فالعلة في الحيض الايذاء بنص الآية ، والعلة في الاستحاضة[1] العرق بنص الحديث "انما ذلك عرق" فلما افترقا في العلة افترقا في الحكم .

الموضع الثاني : ترجيحه الصريح بأن الممنوع والمحظور في حال الحيض النكاح فقط كونه العلة لحوق الأذى فيه وما عدا ليس فيه أذى فلم يمنعه قال الموزعي: (فأمر الله سبحانه باعتزال الحيض في حال حيضهن، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن ، وقد أجمع أهل العلم على جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما وراء ذلك. فمنعه مالك وأبو حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس، واختاره أكثر الشافعية ، واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عما يحل للرجل من امرأته، فقال: "ما فوق الإزار"[2] ،وبما روته عائشة -رضي الله تعالى عنها- من فعله - صلى الله عليه وسلم ، وجوزه قوم منهم عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وإياه أختار؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء إلا النكاح"[3].

فترجيح صريح للموزعي بقوله " واياه اختار " وسبب ترجيحه انتفاء علة الايذاء لعدم القرب الذي يكون فيه أذى، اما القرب الذي لا يتصور منه الايذاء فلم يمنع كما نقل ذلك عن جملة من العلماء مستدلين بالحديث.

المسألة الثالثة : الحاق النفاس بالحيض للإفطار

بين الموزعي العلة من حكم إفطار الحائض فيجب عليه القضاء كالمريض وإن العلة موجود في النفاس فقال : (فأباح الله -سبحانه- بقوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] الفطر للمريض والمسافر، وأكد حكمه بالذكر، فأعاده في الآية التي تلي هذه الآية، وأوجب عليهما العدة من أيام أخر، ولم يوجب عليهما فدية. وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحائض في معناهما، قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[4] ، وقسنا النفساء على الحائض؛ لكونها في معناها؛ لأن النفاس حيض مجتمع)[5].

نجد أن حكم المريض قد بين نصا في القران الكريم بالإفطار وحكم الحائض لها حكم المريض لما ورد في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،والعلة من تحريم الصيام على الحائض هو تجمع الدم ،وهذا ينطبق على النفاس فتأخذ حكمه، بأن يجب عليها الافطار حال نفاسها ويجب عليها القضاء بعد ذلك وهو قياس بني على نص حديث عائشة رضي الله عنها والعلة فيهما واحدة.

**المسألة الرابعة : علة عدم قود الوالد بولد في القصاص**

القود لغة : هو القتل بالقتيل، تقول: أقدته به. واستقدت الحاكم وأقدته: انتقمت منه بمثل ما أتى[6].وفي الاصطلاح القود القصاص[7].

ذكر الموزعي مسألة : اذا قتل الوالد ولده هل يقاد به ؟ في تفسير قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) سورة البقرة من الآية 178.

وذهب الى أنه لا يقاد به فقال :(روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد"[1]. ؛ولأن الأب سبب لوجود الابن، فلا يكون الابن سببا لعدمه ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة

(1) الاستحاضة: سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة أي غير وقت الحيض وهو مرض القاموس الفقهي 107.
(2) رواه أبو داود (212)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، من حديث حرام بن حكيم
(3) رواه مسلم (302)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وأبو داود (258)، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، عن أنس بن مالك.
(4) رواه مسلم (335)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض.
(5) تيسير البيان (228/1) ،وينظر تفصيل حكم النفساء المغني (254/1)
(6) العين باب القاف والدال و (197/5)،تهذيب اللغة باب القاف والدال (194/9)
(7) القاموس الفقهي 309،التعريفات 178.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو المختار عندي. وذهب مالك إلى أن الأب يقاد بابنه إذا قتله متعمدا لا شبهة له في دعوى الخطأ؛ كما إذا أضجعه وذبحه، وأما إذا رماه بالسلاح أدبا أو غيظا، فمات، فلا يقتل، ويكون شبهة للأب، بخلاف الأجنبي)[2]

فرجح الموزعي عدم قتل الأب بابنه بقوله وهو المختار عندي ؛ وسبب الترجيح كون الأب سببا في وجود الابن ، فلا يكون الابن سببا في انعدام الاب ،وهذا يعود الى علة وجود الابن بالأب ،وقد رد على نقض هذه العلة فقال ناقلا قول المالكية رادا عليهم : (وأفسدوا القياس بما إذا زنى الأب بابنته؛ فإنه يرجم، وتكون سببا لعدمه... وأما الاعتراض بالزنى بابنته، فإنه فعل يوجب القتل، ولا يسقط في هذا المحل بحال، بخلاف قتل الوالد، ولأن عقوبة الزنى حق لله -سبحانه-، وعقوبة القتل حق للمقتول، وكان الأب أولى به، ولكن انتقل عنه لعدوانه)[3].

نجد ان الموزعي فرق بين جريمتي القتل والزنا ففي القتل حق المقتول اولى والأب ولي الدم وهو أولى به وقد انتقلت منه لعدوانه على الابن ،واما جريمة الزنا ففيها حق الله تعالى فلا تسقط بذلك.

**المسألة الخامسة: علة قتل الجماعة بالواحد قصاصا**

ذكر الموزعي الحكمة من أقام القصاص على الجاني وفق ما ذكره الله تعالى في آيات القصاص فقال الموزعي :(بين -سبحانه- وجه الحكمة في القصاص، وأنه حياة للناس، وحقن دمائهم فقال: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179]، وقد استنبطنا من هذا أن الجماعة يقتلون بالواحد؛ كما فعل عمر -رضي الله تعالى عنه- ،فإنهم لو لم يقتلوا به، لم يحصل لنا حياة، وكان التعاون والاشتراك ذريعة إلى سقوط القصاص، ووقوع الفساد في الأرض)[4].

ما أدق هذا الاستدلال الذي ذكره الموزعي وما أحوجنا في هذا الوقت ؛لإقامته فإن الجماعة إذا اتفقوا على قتل واحد يكون عليهم القصاص ؛لأن الحكمة من القصاص الحياة للناس ،فإن أقيم القصاص كان رادعا للناس من وقوع القتل وتتحقق الحكمة بالقصاص حتى لو كان القاتلون جماعة ؛لأنه لو لم يقم القصاص عليهم لكان ذريعة لانتشار العصابات الاجرامية التي تقتل الناس بدون رادع.

**المسالة السادسة :ما يحل للمضطر من الميتة**

ذكر الموزعي العلة من أكل الميتة عند الضرورة وهي دفع الهلكة ويتحقق بسد الرمق قال :(واختلف العلماء في مقدار ما يحل للمضطر أكله من الميتة. فقال بعضهم: مقدار ما يسد رمقه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. وقال بعضهم: مقدار الشبع، وبه قال مالك، والشافعي في القول الآخر .والأول أقرب إلى المعنى؛ لأن الله -سبحانه- علقه على الضرورة، ومتى زالت الضرورة زالت الإباحة، فهو كتعليق المعلول بعلته)[5]

عبر عن العلة بالمعنى في قوله "الأول أقرب الى المعنى" اي العلة في جواز دفع الاضطرار بسد الرمق دون الشبع واستدلوا على جواز الاكل للضرورة ما يسد رمقه ؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وذلك أن الله حرم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة، عادت الحرمة كحالة الابتداء يوضحه أنه بعد سد الرمق

---

(1) رواه الترمذي (1401)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، وابن ماجه (2599)، كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، والدارمي في "سننه" (2357)، والطبراني في "المعجم الكبير" (10846)، والدارقطني في "سننه" (3/ 141)، والحاكم في "المستدرك" (8104)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (8/ 39)، عن ابن عباس رضي الله عنهما

(2) تيسير البيان 211/1 ينظر تفصيل المذاهب التي ذكرها الاختيار لتعليل المختار (24/5)، التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد (437/23)، المجموع شرح المهذب (363/18) ،المغني (285/8)

(3) تيسير البيان 212/1

(4) تيسير البيان 217/1

(5) تيسير البيان 200/1 ،الموطا ،ينظر تفصل المذاهب شرح مختصر الخليل (30/3) ،المهذب في فقه الامام الشافعي455/1، المغني 415/9


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته ؛ لأن القاعدة المقررة أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ،وهذا موطن الشاهد الذي اعتمده الموزعي في ترجيحه.

في مقابل ذلك ذهب المالكية وبعض العلماء الى أنه يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم، فتعود مباحة كسائر الأطعمة ،وما روى جابر بن سمرة، «أن رجلا نزل الحرة، فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها، حتى نقدد شحمها ولحمها، ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ . قال: لا. قال: فكلوها »[1] ،ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه، كالمباح.

وقد اجيب على الحديث بالتفصيل بأن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة، كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاز الشبع؛ لأنه إذا اقتصر على سد الرمق، عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد عن الميتة، مخافة الضرورة المستقبلة، ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له[2].

**المسالة السابعة : النهي عن مضارة المرأة**

قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) سورة البقرة الآية 231

قال الموزعي : (وفي الآية دليل على أن المرأة إذا راجعها زوجها، ثم طلقها مرة أخرى قبل الوطء أنها تستأنف العدة من الطلاق الثاني؛ لوجود العلة التي نهى الله لأجلها، وهو الإضرار بطول العدة ،ولو كانت لا تستأنف لما أصابها ضرر، ولفقدت العلة وبقي المعلول، ولا عذر، وهذا هو القول الجديد للشافعي -رضي الله عنه . وقال داود، والشافعي في القديم: لا تستأنف العد ؛ لظاهر قوله تعالى: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49]، ولأنه لو عقد النكاح على المختلعة في عدتها، ثم طلقها، لم تستأنف العدة. وهو ضعيف؛ لأنه لو كانت لا تستأنف العدة، لم يحصل بها ضرر ولم يوجد المعنى الذي لأجله ورد النهي، ولخلا المسبب عن سببه؛ فإنه روي أن الآية نزلت في ثابت بن يسار، طلق، فراجع، فطلق، لتطول العدة، إضرارا، والعمل بالمسبب وإخراج سببه غير جائز باتفاق أهل النظر والأصول)[3]

وكي نتصور المسألة لا بد من تعريف الرجعة لغة واصطلاحا لتعلق الحكم بها فالرجعة لغة : (الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس ، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعا، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته وهي الرجعة)[4].

واصطلاحا (وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ)[5] فالرجعة أن يرجع الرجل مطلقته قبل انتهاء عدتها بدون عقد جديد ومعنى قول الموزعي أن الرجل إذا طلق زوجته التي مسها ثم ارجعها ولم يمسها ثم طلقها بعد ذلك فما حكم عدتها؟

أ تبني عدتها على تطليقتها الأولى كونه لم يمسها بعد ارجاعها فلا تكون لها عدة للتطليقة الثانية، أم أنها تحسب عدتها حين تطليقتها الثانية فتكون له عدة جديدة من التطليقة الثانية فتطول بها العدة ؟ رجح الموزعي أنها تستأنف

(1) سنن ابي داود برقم 3816 (358/3) كتاب الاطعمة باب في المضطر إلى الميتة ، السنن الكبرى للبيهقي 19635(597/5/9) قال المحقق شعيب الارنؤوط محقق سنن ابي داود اسناده حسن
(2) المجموع ( 43/9) ، المغني 415/9
(3) تيسير البيان لأحكام القران (60/2-61)
(4) مقاييس اللغة مادة رجع (490/2)
(5) المطلع في الفاظ المقنع (415/1)


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

العدة من الطلاق الثاني أي تحسب العدة من التطليقة الثانية وقال به الجمهور[1] ،وقد استدل الموزعي في ترجيحه بناء على أن العلة من النهي الواردة بالآية الكريمة بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ) هو إن ارجاعها لغرض الاضرار بالمرأة بتطويل عدتها ،ولو قلنا بعدم اعتدادها من طلقتها الثاني لتخلفت العلة المذكورة عن معلولها ،المذكور في معنى الآية ، وما ذكره الموزعي في سبب النزول ثبت بقول الحسن البصري :(كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، يضارها، فنهاهم الله عن ذلك)[2]، فالنهي الوارد بنفي الاضرار دليل على اعتبار احتسابه

وذهب داود وأحد قولي الشافعي وقول لأحمد[3] أنها تبني على عدتها الاولى بناء على من طلق زوجته ولم يمسها فليس عليها عدة ،وان المختلعة اذا ارجعها وطلقت لا تستأنف.

وقد أجاب النووي :(أنها تستأنف العدة، وهو اختيار المزني، وهو الصحيح من غير وطئ، وههنا عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه، فإذا طلقها استأنفت العدة، كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ، لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه فأوجب عدة كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة وتخالف المختلعة لان هناك عادة إليه بنكاح جديد ثم طلقها ثم طلقها وإن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرآن ثم طلقها من غير رجعة )[4].

**الخاتمة**

تعددت العلوم التي ألفَ فيها الشيخ ابن نور الدين الموزعي ،مما جعله متمكنا في علم التفسير وظهر جليا في تفسيره (تيسير البيان لأحكام القران) .

تميز تفسير الموزعي بعناية فائقة في علم أصول الفقه ،إذ جعل لتفسيره مقدمة أصولية نافعة وضح فيها طريقة أصول الاستنباط من القران الكريم ،مستمدة في الغالب ما قرره الامام الشافعي في الرسالة ،مع حسن الترتيب والتبويب.

عرض الموزعي في تفسيره أبواب من الفقه الاسلامي، فتناول آيات الأحكام وفق ترتيب المصحف مع ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم وأدلتهم.

ظهر لدى الموزعي إمكانية كبيرة في الجمع بين التأصيل في مقدمة تفسيره والتفريع والتعليل في تفسيره للآيات.

رتب مسالك العلة على أحسن ترتيب بنى على المنقول والمعقول : فبدأ بالفحوى أي ما تكون فيه العلة بالفرع أقوى من الأصل واختار أنها قياسا جليا ، ثم ما جاء بلفظ صريح بالتعليل، ثم ما يفهم منه التعليل لا غير، ثم المساوى بين الفرع والأصل بالمعنى ، ثم وجود خصائص بين الأصل والفرع ،ثم الشبة بينهما، فتدرج من أقوى المسالك إلى أضعفها .

لما كان القياس ميزان العقول فلا يجوز أن يكن متاحا لكل شخص بل اشترط الموزعي للقائس شروط مهمة وعديدة لا يحل القول بالقياس من لا يعرفها: فبدأ بوجوب معرفته بجميع أحكام القران وطرق الاستنباط فيه من عام وخاص ومنطوق ومفهوم وناسخ ومنسوخ ونحوها ،ومعرفته بالسنة والآثار عن الصحابة والتابعين ما صح منها وما ضعف ، وما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا فيه وأسباب اختلافهم، ومعرفة بلسان العرب، وكل ذلك مع وجود الموهبة العقلية وعدم الاستعجال بالقياس بل التروي والنظر والتأمل والتدبر مرات ومرات كي يصل باجتهاده إلى الحكم .

(1) ينظر المبسوط (27/6)، البيان والتحصيل (330/5)، وقال النووي وهواخيار المزني وهو الاصح المجموع 195/18 ، قال ابن قدامة الحنبلي تستأنف العدة. نقلها ابن منصور. وهي أصح المغني 315/7 ،المحلى 39/10

(2) ينظر تفسير الطبري (8/5) وقال الحافظ ابن حجر عن الرواية بسند صحيح العجاب فب بيان الاسباب(1/ 588).

(3) ينظر المجموع 195/18 ، المغني 315/7 ، المحلى 39/10

(4) المجموع 195/18



DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

رجح الموزعي بالعلة ، وأجراها في فروع متعددة من ابواب الفقه على سبيل المثال تحريم الصلاة لمن أكل قليل للأفيون والبنج والحشيش وغيرها وقد بينا خطر المخدرات وآثارها على ذهاب العقل. كتحريم الخمر بل أشد وأخطر.

كما وأجرى العلة ورجح بها على قتل الجماعة بالواحد بناء على الحكمة من القصاص وهو الردع ولا يتحقق الا بالقول بقتل الجماعة بالواحد وبينا أهمية هذا القول ووجوب الأخذ به في هذا الوقت ( وقت الفتن وانتشار القتل) للقضاء على العصابات الاجرامية التي تفتك بأرواح الأبرياء .

رجح معتمدا على العلة بأن للمضطر جواز الاكل بما يسد به رمقه دون الشبع ،اذ العلة من الاباحة ضرورة المحافظة على النفس والضرورة تقدر بقدرها.

**المصادر**

1. الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب دار الكتب العلمية –بيروت 1416هـ - 1995 م.
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني، المعروف بالأمير المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الرسالة – بيروت ط1 1986م.
3. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
4. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، -قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي ط1 1419هـ - 1999م.
6. أسباب نزول القرآن أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الإصلاح – الدمام ط2، 1412 هـ - 1992 م.
7. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة – بيروت.
8. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. عياض بن نامي بن عوض السلمي دار التدمرية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
9. البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي دار الكتبي ط1 ، 1414هـ - 1994م
10. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني ط1، 1406هـ / 1986م.
11. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراحى مكتبة الرشد - ط1، 1421هـ - 2000م.
12. تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن :الحسين بن عبد الرحمن الأهدل تحقيق عبد الله الحبشي
13. تشنيف المسامع بجمع الجوامع أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ط1 ، 1418 هـ - 1998 م
14. تفسير القران العظيم :أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز - ط3 1419 هـ
15. تفسير النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

16. تفسير تيسير البيان لأحكام القرآن المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»بعناية: عبد المعين الحرش دار النوادر، سوريا ط1 1433 هـ - 2012 م.
17. التلخيص في اصول الفقه عبد الملك بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية – بيروت.
18. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1 ، 2001م.
19. تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (1351 هـ - 1932 م)
20. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: كمال الدين محمد المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» دراسة وتحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ،دار الفاروق الحديثة – القاهرة ط1، 1423 هـ - 2002 م.
21. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة ط1، 1420 هـ - 2000 م
22. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي دار الكتب العلمية.
23. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني.
24. الرسالة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المحقق: أحمد شاكر مكتبه الحلبي، مصر ط1 1358هـ/1940م
25. زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت ط1 - 1422 هـ
26. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
27. سنن ابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
28. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998 م.
29. سنن الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي تحقيق: حسين سليم دار المغني ط1، 1412 هـ - 2000 م.
30. السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غد مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ط2، 1406 – 1986
31. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين المحقق:عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1، 1407هـ / 1987 م.
32. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكان ط2 1418هـ - 1997 مـ
33. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت ط2، 1414 – 1993.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

34. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط1 ، 1422هـ
35. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
36. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
37. طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي :عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني المحقق: عبد الله محمد الحبشي مكتبة الارشاد – صنعاء.
38. العجاب في بيان الأسباب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس دار ابن الجوزي.
39. العين :أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
40. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي دار الكتاب الإسلامي.
41. اللمع في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي دار الكتب العلمية ط2 2003 م - 1424هـ.
42. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر
43. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني مؤسسة الرسالة ط3 1418 هـ - 1997 م.
44. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بدران المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1401ه.
45. المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1411 – 1990.
46. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1 1413هـ - 1993م
47. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف:د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م.
48. المسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1400 هـ.
49. المطلع على ألفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع ط1 1423هـ - 2003 م
50. المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي المحقق: خليل الميس دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1403.
51. معجم البلدان :شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي دار صادر، بيروت ط2، 1995 م.
52. المعونة في الجدل أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ط1، 1407.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (4) July 2022 العدد (4) يوليو 2022

53. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
54. مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء ، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399هـ - 1979م.
55. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا ط1، 1424 هـ - 2003 م
56. الموطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط1، 1425 هـ - 2004 م
57. ميزان الأصول في نتائج العقول علاء الدين شمس النظر السمرقندي حققه وعلق عليه :الدكتور محمد زكي عبد البر،ط1، 1404 هـ - 1984 م.
58. الناسخ والمنسوخ أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن المرادي النحوي محقق: د. محمد عبد السلام محمد مكتبة الفلاح – الكويت ط1 ، 1408.
59. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، جمال الدين دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ط1 1420هـ- 1999م.


DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.4.2022.208